قرار مشترك لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة ووزير الصناعة والتجارة تحدد بموجبه الحدود القصوى للفظ أو إطلاق أو رمي الملوثات في الهواء المتأتية من منشآت قطاع السكر وقائمة الملوثات التي يجب أن تكون موضوع المراقبة الذاتية

قرار مشترك لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة ووزير الصناعة والتجارة رقم 1530.26 صادر في 2 صفر 1448 (17 يوليو 2026) تحدد بموجبه الحدود القصوى للفظ أو إطلاق أو رمي الملوثات في الهواء المتأتية من منشآت قطاع السكر وقائمة الملوثات التي يجب أن تكون موضوع المراقبة الذاتية[1].

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،

ووزير الصناعة والتجارة،

بناء على المرسوم رقم 2.09.631 الصادر في 23 من رجب 1431 (6 يوليو 2010) المحددة بموجبه الحدود القصوى للفظ المواد الملوثة في الهواء وإطلاقها ورميها والمتأتية من مصادر تلوث ثابتة وكيفيات مراقبة هذه الانبعاثات، ولا سيما المادتين 5 و16 منه؛

قررا ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا للمادة 5 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.09.631، تحدد وفقا للجدول رقم 1 الملحق بهذا القرار المشترك الحدود القصوى للفظ أو إطلاق أو رمي الملوثات في الهواء المتأتية من منشآت قطاع السكر.

المادة الثانية

تتمم، وفقا للجدول رقم 2 الملحق بهذا القرار المشترك، قائمة الملوثات الصادرة عن منشآت قطاع السكر، التي يجب أن تكون موضوع المراقبة الذاتية المنصوص عليها في المادة 16 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.09.631.

1 - الجريدة الرسمية عدد 7558 بتاريخ 24 جمادى الأولى 1448 (5 نوفمبر2026)، ص8359.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1448 (17 يوليو 2026).

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة، وزير الصناعة والتجارة،

الإمضاء: ليلى بنعلي. الإمضاء: رياض مزور.

ملحق

بالقرار المشترك لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة ووزير الصناعة والتجارة رقم 1530.26 الصادر في 2 صفر 1448 (17 يوليو 2026) المحددة بموجبه الحدود القصوى للفظ أو إطلاق أو رمي الملوثات في الهواء المتأتية من منشآت قطاع السكر وقائمة الملوثات التي يجب أن تكون موضوع المراقبة الذاتية

الجدول رقم 1

الحدود القصوى للفظ أو إطلاق أو رمي الملوثات في الهواء المتأتية من منشآت قطاع السكر

الملوثات	الحدود القصوى "mg/Nm³" بالنسبة لغلايات الفحم من الجيل الجديد	الحدود القصوى "mg/Nm³" بالنسبة لغلايات الفحم من الجيل القديم	الحدود القصوى "mg/Nm³" بالنسبة لغلايات بقايا وتفل قصب السكر
الغبار (Poussières)	100	- 350 ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك : - 100 ابتداء من فاتح يناير 2029.	- 350 ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك : - 100 ابتداء من فاتح يناير 2029.
ديوكسيد الكبريت (SO_2)		1200	

الجدول رقم 2

قائمة الملوثات الصادرة عن منشآت قطاع السكر التي يجب أن تكون موضوع المراقبة الذاتية

الملوثات	الحدود القصوى "mg/Nm³"	وتيرة قياسات المراقبة الذاتية""
الغبار (Poussières)	100 بالنسبة لغلايات الفحم من الجيل الجديد.	مرة واحدة في السنة
	بالنسبة لغلايات الفحم من الجيل القديم وغلايات بقايا وتفل قصب السكر : - 350 ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك : - 100 ابتداء من فاتح يناير 2029.	
ديوكسيد الكبريت (SO_2)	1200 بالنسبة لغلايات الفحم من الجيل الجديد وغلايات الفحم من الجيل القديم.	

" تحتسب نتائج القياسات التي أنجزت لأجل التأكد من احترام الحدود القصوى وفق الشروط التالية : درجة الحرارة (273 كلفين)، والضغط (1013 هيكتوباسكال)، ونسبة الأوكسجين (10%) بعد خصم بخار الماء.

"" تعتبر معدلات نتائج القياسات أثناء عمليات المراقبة الذاتية مطابقة للحدود القصوى، إذا كانت هذه المعدلات تقل عن الحدود القصوى المحددة أو تعادلها.